من فروض العين وليس له ان يوصي باكثر منها اي من الثلث فان اوصي باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم فهو جائز وفيه تنبيه على ان اجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حقهم بماله اي الواقعة بعد موته وان ردوا اي وصيته رجع ذلك الى الثلث اي وبطل الزائد عليه لا اصل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان تجيزه الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي عن عمرو بن خارجة مرفوعا فلا اوصي لوارث فان اجازوا الورثة جازوا الا فلا وان اجتمعت الوصايا وضاق عنها الثلث قدم الفرض وان اخره الموصي عن غيره لانه اهم وان تساوت قوة قدم ما قدم الموصي لان الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما هو اهم عنده والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة جملة اسمية مقدمة الخبر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وقدره علماؤنا بنصف صاع وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين بتشديد الكاف يقال وكدت اليمين توكيدا واكدت اليمين تاكيدا قال السيوطي قيل لنافع ما التوكيد قال ترداد اليمين في الشيء الواحد انتهى ولا يخفى ان او في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكثر قيمة استعمله ابن عمر في كبر جريمة مخالفة للنفس وزجرا لها عن متابعة هواها وليحيي المراد جمع مرة والمرة الفعلة الواحدة والجمع مرارا فالمعنى انه كان يعتق احيانا في كفارة يمينه اخبرنا مالك حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس اي ذات الصحابة والتابعين وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة اي لكل مسكين بالمد الاصغر وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد الاكبر مد هشام بن اسماعيل المخزومي وكان عاملا لبني امية على المدينة ورأوا ذلك اي المد الاصغر يجزي عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين اي على يمين كما في رواية اي على مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احداهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض وقيل كرامة الحال واريد به المحلوف عليه محل اليمين فوكدها اي كررها على ما سبق ثم حنث بكسر النون اي نقض يمينه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين اي لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه قميص او ازار او قباء او كساء ومن حلف على يمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد اي احد الاشياء الثلاثة فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات كما في قراءة شاذة وبه قال علماؤنا خلافا للشافعي وهذا التنويع الذي ذكره ابن عمر فلعله اختاره منه بما صدر في اجتهاده عنه قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء قال البغوي ولو غداهم وعشاهم لا يجوز وجوزه ابو حنيفة ويروى ذلك عن علي ولا تجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق بل يجب اخراج الحب اليهم وجوز ابو حنيفة كل ذلك او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا في نسخة وفيه تنبيه على ان بعض هنا الى الباب الاتي رواية محمد عن مشايخه غير الامام مالك اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة نسبة الى سبيع كذا في شرح البخاري وذكر السيوطي ان السبيعي مثلثة نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحلة السبيع بالكوفة عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله اي مال بيت المال مني بمنزلة وفي نسخة منزلة مال اليتيم اي في قوله تعالى ومن كان غنيا

فليستعفف

فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان احتجت اي اليه اي اخذت منه فاذا ايسرت اي صرت غنيا رددته اي اعطيت عوضا عما اخذت وان استغنيت اي على وجه الكفاف استعففت اي طلبت العفاف وانه قد وليت بكسر اللام اي توليت من امر المسلمين اي من جملة امورهم اللازمة في ظهورهم امرا عظيما اي وشانا جسيما ربما اغفل عن بعض اقوال وافعال من كثرة اشغالي وشدة فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم ابرها اي بل احنث فيها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر فيه اضافتان والاصوع على وزن ارجل وفي القاموس جمع الصاع اصوع واصوع بالضم وصيعان بين كل مسكين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق عن يسار بن نمير بضم النون وفتح الميم كزبير ابو قبيلة عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال الله اني على امر من امر الناس جسيما وفي نسخة اني على امر من امر الناس جسيم فاذا رايتني قد حلفت على شيء اي وحنثت فيه فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة اي من جنس الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين والله اعلم

## باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اي مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة او المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا انه اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او الى مكة او بكة يجب حج او عمرة ماشيا وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول والقياس ان لا يجب عليه شيء لانه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال علي احرام بحجة او عمرة ماشيا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء يصرف ولا يصرف وسببه انه ورد ان الذهاب الى مسجد قباء بمنزلة عمرة فالنذر به قربة مقصودة فيه اشكال اذ صرح بعض علمائنا انه لو قال علي الذهاب والخروج الى بيت الله او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد الاقصى لا يلزمه شيء في قولهم جميعا لان الالتزام بالاحرام بالحج او العمرة بهذه الالفاظ غير متعارف وقال مالك واحمد ينعقد نذره في المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا وماتت ولم تقضه اي نذرها فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها وسياتي الكلام عليه في باب على حدة فان قيل لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا فالجواب ان له نظيرا وهو المشي في الطواف والسعي وكذا المكي الذي لا يجد راحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن اي والحال اني شاب ليس على الرجل يقول وفي نسخة ان يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء هو اسم ليس والجار خبرها مقدم وقوله ولا يسمي نذرا اي ولا يجعله نذرا بل اورده يمينا فقال الرجل اي المخاطب هل لك اي ميل الى ان اعطيك هذا الجرو بتثليث الجيم صغير كل شيء على ما في القاموس وصغير قثاء على ما في النهاية فعلى هذا قوله الجرو قثاء اضافة تجريدية والقثاء بكسر القاف وضمها وتشديد المثلثة معروف والخيار قيل وقرا يحيى بن يعمر وقثائها بالضم في يده اي موضوع او حاصل فيها وتقول اي انت علي المشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم قلته فمكثت بفتح الكاف وضمها اي فلبثت حينا اي زمانا حتى عقلت بفتح القاف اي تعقلت وعرفت انه لا بد من تحقيق هذه المسألة فسألت بعض العلماء فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله فجئت سعيد بن المسيب اي اليه فسالته عن ذلك فقال عليك شيء اي الى بيت الله اما حج او عمرة قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله اي الكعبة والمسجد الحرام لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر اي بجعله بمجرد يمين وهو قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)